

فيهم امره جليل فقد ريت منهم ذمة الله عز وجل ومذهبها حرم وما لك الله يمنع الجوارك
سقي في خاصة ملكه بما نصرا بجاره فوجب عندهما كمال الذي عن الجار يمنع احد ان
الاتقاع المضرب ولولا كان المنتفع انما يتبع بخاص ملكه ويحب عند احد ان يذبح
ما يحتاج اليه ولا يتردد عليه في بذله واعلامه هذا ان يصبر على اذى جارك ولا يقابل بالاب
ذي قال الحسن ليس من الجوارك كلف الاذى ولكن حسن الجوارك اجتمعا الاذى ويروي من
حديث ابي ذر ريفعه ان الله يحب الرجل يكون له الجار يوفيه جواره فضرب على
اذاه حتى يفرق بينهما موتا او ظعن خرج الامام احمد وفيه من اسئل ابي عبد الرحمن
الكبيسي ان رصلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يسئلون الله الجار فقال النبي صلى الله عليه وسلم
كن اذا كنت واصبر لا اذاه قلقي بالموت موقفا خرج ابن ابي الدنيا في الحديث ما امر
النبي صلى الله عليه وسلم المولى منين اكرم الضيف والمراة احسان ضيافته وفي الصحيحين
حديث ابي سريح قال ابصر عني رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعته اذ ناي حين
تكلم به قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فالكرم ضيفه جائز انه قالوا وما
جائز به قال يوم وليلة قال والضيفان ثلاثة ايام وما كان بعد ذلك فهو صدقة
وخرج مسلم من حديث ابي سريح ايضا في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الضيفان
ثلاثة ايام وجائز به يوم وليلة وما اتفق عليه بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان
يتوب عن ذلك حتى يؤتمه قالوا يا رسول الله وكيف يؤتمه قال يقم عنده ولا يشي يقرب
به وخرج الامام احمد من حديث ابي عبد الخديق رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه فاليها ثلاثة ايام قالوا وما الكرم
الضيف يا رسول الله قال ثلاثة ايام فما حيس بعد ذلك فهو صدقة وفي هذه الاحاديث
ان جائز الضيف يوما وليلة وان الضيفان ثلاثة ايام ففرق بين الجائز والضيف
والك الجائز وقد ورد في تأكيدها احاديث اخر فخرج ابو داود من حديث المقدم

ابن معدى

فاتر

ابن معدى كروي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليلحة الضيف حرم على كل مسلم
اجب يقفانه فهو عليه دين ان شاء اقتضى وانه شاء ترك وخبر ابن ماجه ولفظه
ليلحة الضيف حرم على كل مسلم وخرج الامام احمد وابوداود من حديث المقدم عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ايما رجل اضاف قوما فاصح الضيف عندهما فمضض حرم على كل مسلم حتى ياخذ
يقرب ليلتين زرع وماله وفي الصحيحين عن عقبه ابن عامر رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله
انك تبغنا فنزل بموم لانه وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ترم بقوم فامروا
لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفرجوا فخذوا منهم حرم الضيف الذي ينبغي لهم
وخرج الامام احمد والحاكم حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ايما ضيف نزل بقوم فاصح الضيف محرم واطله ان ياخذ بقدر قرانه ولا يخرج عليه
وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من لم يضيف فليس من محمد ولا من اهل بيته وقال عبد
الرحمان بن لم يكرم ضيفه فليس من محمد ولا من اهل بيته وقال ابو هريرة لقدم نزل
عليهم فاستضافهم فلم يضيفوه فتبغى ونزل ودعاهم الى طعام فلم يجيبوه فقال
لمس لا يتركون الضيف ولا تجيبونه الدعوى ما تتم من الاسل على نبي فرفضه
رجل منهم فقال له انزل عاقل الله قال هذا شر لا تتزلون الا من تعرفون وروي
عن ابي الدرداء في هذه القصة الا ان قال لهم ما انتم من الدين الاعلى مثل هذا واول
شارك هديته ثوبه وهذه النصوص تدل على وجوب الضيافة يوم وليلة
وهو قول النبي واجد وقال احمد المطالبة بذلك اذا منعه الا حرمه ولا
وهل ياخذ بيه من ماله اذا منعه او رفعة الى الحاكم على روايتين منصوصين
عنه وقال حميد بن زهير ليلحة الضيف واجبة وليس له ان ياخذ قرانه منهم
كسر الا ان يكون مسافرا في مصالح السلم العاشرة دون مصالحة نفسه وقال النبي
سجد لو نزل الضيف بالعبدا ضافة من المال الذي سبك وللضيف ان يأكل